دور الوعي القانوني في حماية الحقوق الذهنية

The Role of Legal Awareness in The Protection of Intellectual Rights

الكلمات المفتاحية: الحقوق الذهنية، حق المؤلف، العلامة التجارية، الاسم التجاري، براءة الاختراع.

Keywords: Intellectual Rights, Copyright, Trademark, Trade Name, Patent.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.lawCo.2024.2.2

م. د خالد محمد علي

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali
University of Diyala- College of Law and Political Science
E-mail: Khalid.mohammed@uodiyala.edu.iq

م.د ثاير عبد عطية

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Inst. Dr. Thaer Abd Attia
University of Diyala- College of Law and Political Science

ملخص البحث

Abstract

تعدُّ الحقوق الذهنية إحدى ابرز أنواع الحقوق التي يتمتع بها الانسان ودليلا على رقي وتقدم المجتمعات فكلما كانت هذه الحقوق أكثر تنظيما انعكس ذلك على تقدم تلك المجتمعات تشريعيا، حيث تؤدي دورا كبيرا في تعزيز الحريات الفردية لكونها تنشأ على أساس حرية التعبير عن الفكرة، والابتكار والتعبير عنه يشكل جوهر تلك الحقوق مما يستدعي أنْ تعمل الدولة على حمايتها لكونها تشكل مصدرا اقتصاديا مهما فمن واجب الدول أنْ توفر الحماية لتلك الحقوق الذهنية، فالاعتداء عليها من خلال سرقتها أو تقليدها يكلف الكثير من الخسارة لكون تلك الأفكار يتم تحويلها الى منتجات متعددة.

Abstract

Intellectual rights are one of the most prominent types of rights enjoyed by humans and evidence of the sophistication and progress of societies. The more organized these rights are، the more this is reflected in the legislative progress of those societies. They play a major role in enhancing individual freedoms as they are established on the basis of freedom to express ideas، innovation and expression. It constitutes the essence of those rights، which requires that the state work to protect them because they constitute an important economic source. It is the duty of states to provide protection for those mental rights. Attacking them by stealing or imitating them costs a lot of loss because these ideas are transformed into multiple products.

المقدمـــــة

Introduction

لا يجوز تفسير القواعد القانونية وفهمها كما تفهم الظواهر العلمية على أساس التجربة ومشاهدة الوقائع الاجتماعية، وهذه النظرة تدعو إليها المدرسة الاجتماعية، وهي نظرة غير سليمة، لأنها تصطدم بحقيقة مفادها أنَّ العلاقات التي تتولى العلوم الطبيعية دراستها علاقات قائمة على فكرة السببية، وأما القاعدة القانونية فإنها ذات صيغة غائية، لأنها تهدف إلى تحقيق غرض معين، وأما العلم المحض لا يساعدنا إلا بالحكم على الواقع، فأحكامه أحكام تقريرية، وأما القاعدة القانونية فأنها قاعدة تقويمية، لأنها تحدد ما ينبغي أن يكون عليه سلوك الفرد في المجتمع، ولا تكتفي بوصف هذا السلوك أو تعليله، وهو ما يهدف إليه الوعي القانوني بالنصوص القانونية التي تحمي الحقوق التي نصت عليها، ويدل مصطلح الحقوق الذهنية على ما

ينتجه العقل البشري من أفكار تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، ويدخل في نطاقها الحقوق كافة الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية والعلمية والصناعية والتجارية وما شابه ذلك، وإن لحق المؤلف والحقوق المجاورة له الدور الأساسي للإبداع الإنساني لما توفره من تشجيع المبدعين عن طريق الاعتراف بهم وبناءً على ذلك النظام يطمئن المبدعون إلى إمكانية نشر مصنفاتهم من دون خشية استنساخها من غير تصريح بذلك أو قرصنتها، وهذا يساعد على زيادة فرص النفاذ إلى الثقافة والمعرفة ووسائل التسلية وتوسيع إمكانية التمتع بها في جميع إرجاء العالم.

هذا في ظل التطور الالكتروني المستمر، وبصفة خاصة ما أتاحته الشبكة الدولية التواصل الالكتروني الانترنت، فإنَّ الحقوق الذهنية، والتي تشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة له فضلا على العلامة التجارية والاسم والتجاري، وبراءات الاختراع حيث تشكل بمجموعها الحقوق الذهنية محل الدراسة، فأصبحت محلا للاعتداء عليها بطريقة، وأخرى بسبب عدم الوعي القانوني الكافي في احترام تلك الحقوق أو ما تشكله من أهمية لأصحابها أو للمجتمع بشكل عام، وهذه الحقوق تقوم على أساس الاحتكار القانوني لها من قبل أصحابها، فالحق على العلامة التجارية هو من حقوق الملكية الفكرية، والتي تعد من الحقوق السلبية، لأنها تقوم على احتكار أصحاب هذه الحقوق الملكية الحق الفكري المعني الذي يمنح صاحبه من منع الآخرين من استخدامه أو استعماله، ويبرر حماية هذا الحق بموجب القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية مع الاخذ بنظر الاعتبار أهمية براءات الاختراع في إيجاد الحلول اللازمة لمشاكل فنية سابقة تساهم في خدمة المجتمع.

أولاً: أهمية البحث:

First: The Significance of the Study

تكمن أهمية البحث في تعزيز الوعي القانوني بحماية نوع من الحقوق يشكل جزءا من مظاهر التطور المجتمعي، وصورة من صور الحياة المعاصرة لارتباط هذه الحقوق بوسائل التواصل الاجتماعي من جانب والواقع الافتراضي من جانب أخر، والتعريف بها ومنع الاعتداء عليها.

ثانياً: إشكالية البحث:

Second: The Problem of the Statement:

يثير البحث عدة تساؤلات منها المقصود بالحقوق الذهنية، وما طبيعتها؟، وما فئة الحقوق التي تنتمي لها؟، ومتى يعدُّ الحق ذهنيا من عدمه، وما الآليات القانونية التي رسمها المشرع لحمايتها، فكل هذه الأسئلة وغيرها من الأسئلة سوف نجيب عنها من خلال بحثنا المتواضع.

ثالثاً: منهجية البحث:

Third: The Methodology

اعتمد بحثنا على الأسلوب التحليلي الوصفي الذي يعمل على مراجعة الآراء بالعرض والتحليل والنقد وعرض النصوص القانونية للوصول الى الواقع الأمن للحقوق الذهنية.

رابعاً: خطة البحث:

Forth: Outline of The Research:

بعد ما سبق من تحديد مجال البحث وللحكمة المتوخاة منه تم تقسيم البحث الى مطلبين وكل مطلب الى فرعين وكما هو اتي:

المطلب الأول: دور القاعدة القانونية في حماية الملكية الأدبية والفنية

الفرع الأول: مفهوم حق المؤلف والحقوق المجاورة له

الفرع الثاني: الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة له

المطلب الثاني: دور القاعدة القانونية في حماية حقوق الملكية التجارية والصناعية

الفرع الأول: حماية الملكية التجارية

الفرع الثاني: حماية الملكية الصناعية

المطلب الأول

The First Requirement

دور القاعدة القانونية في حماية الملكية الأدبية والفنية.

The Role of the Legal Basis in Protecting Literary and Artistic Property

تعرف القاعدة القانونية على أنها خطاب عام موجه إلى الجميع، وهي مجردة أيضا، ومما يعني أنها تعمل على تنظيم سلوك الأفراد في مجتمع معين، فمن خلال احترام الحق العام والحق الخاص على حد سواء فهي تؤدي وظيفة الضابط الناظم لاتجاهات ممارسة استعمال الحق بالشكل الذي يتفق مع خصوصيته، ولما كانت الملكية الأدبية والفنية من الحقوق المتعلقة بالشخصية لا بدَّ من بيان فعالية القواعد القانونية في توفير الحماية لها من خلال الإدراك والوعي بمفهوم تلك الحقوق وقواعد حمايتها، ولما تقدم سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول مفهوم حق المؤلف والحقوق المجاورة له والفرع الثاني الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة له.

الفرع الأول: مفهوم حق المؤلف والحقوق المجاورة له

First Branch: The Concept of Copyright and Related Rights

إنَّ حق المؤلف والحقوق المرتبطة به نظمها المشرع العراقي في قانون رقم(3) لسنة 1971 المعدل حيث نصت المادة(1) منه على "2-يعدُّ مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك، ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط إلا أنْ يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف"، وفي ذات السياق فأن الفقرة(1) من ذات النص تنص على "يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الأصيلة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها والغرض من تصنيفها"، وللحصول على صفة المؤلف الوارد ذكرها بالنص السابق لا بدَّ من توافر شرطين أساسيين: أولهما: وجود مصنف، وثانيهما: أنَّ يحمل المصنف اسم المؤلف، وإنَّ المُصنَّف لا بدَّ أن يكون أصيلا، والمراد من كونها أصيلة أنْ تكون مبتكرة ومعبرا عنها حيث تُعرَّف على أنَّها:" كل عمل مبتكر أدبي أو فني أيا كانت طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض من تصنيفه"[(1)]، والمصنف الأصلي هي المصنفات التي يضعها مؤلفها مباشرة دون أن تقتبس من مصنفات سابقة عليها وتعدُّ أصيلة، لأنها وليدة فكر مؤلفها[(2)]، وقد أشار المشرع العراقي الى أنَّ المقصود بالمصنفات بالمادة(2) بالنص "تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة"، ويتبين لنا أنَّ المشرع العراقي قد استعمل مصطلح التعبير في النص الوارد ذكره من دون أنْ تكون مقترنة بالابتكار، فالتعبير وحده لا يكفي لحماية حق المؤلف على مصنفه، بل يجب أنْ مبتكرا وأصيلا في طرح الفكرة، ويتمتع بأسلوبه الذي يميزه عن غيره في ذات المجال، وأنْ يخلف بصمة لا يمكن تزيفها وتكون لصيقة بشخصه، وهو ما لا نجده في نص المادة(2) من قانون حق المؤلف العراقي.

سبق أنْ بينا أنَّ المشرع العراقي اشترط أنْ يحمل المصنف اسم مؤلفه حتى إنْ كان اسم مستعارا، وأنْ يتم التعبير عن ذلك المصنف بصرف النظر عن الطريقة المعبر عنها ليكون بذلك الوصف مؤلفا، وإلى جانب المؤلف هناك طائفة أخرى لا يقل عملها عن عمل المؤلف، ويتسم عملها بالتعبير والابتكار في تقديم الأعمال الأدبية والفنية إلا وهم أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف أو ما يطلق عليهم فناني الأداء بالإضافة إلى مجموعات أخرى شملتهم تلك الحماية بحسب التشريعات المحلية أو الدولية التي تباينت في تعداد من يحمل صفة صاحب الحق المجاور.

نصت المادة(5) من قانون حق المؤلف العراقي[(3)] على:" يتمتع المؤدي بالحماية، ويعدُّ مؤديا كل من ينفذ أو ينقل إلى الجمهور عملا فنيا من وضع غيره سواء كان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الإيقاع أو

الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأية طريقة أخرى مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي"، وبذلك يكون المؤدي للعمل الفني أيا كان نوعه محميا بموجب القانون المذكور وتتعدد صور الأداء فقد يكون ناقلا للعمل كالهيئات الإذاعية أو القنوات الفضائية، وكل من يشارك بالعمل الفني كالعازف والموسيقي والذي يقوم بتصوير العمل ومن يقوم بالرسم والراقصين وطوائف أخرى مع تطور الاعمال الفنية والتكنلوجيا في صناعة الاعمال الفنية فيمكن إضافة المبرمجين للأعمال الفنية حيث تدخلت الحواسيب في صناعة الأفلام والمسلسلات في الوقت الحالي، وإلى جانب طائفة أخرى ذكرت في نص المادة(31) من ذات القانون حيث عُدَّت المادة كل من مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج، ومن قام بتحوير المصنف الأدبي بطريقة تجعله أكثر ملائمة، ومؤلف الحوار وكذلك واضع الموسيقى إذا كانت خصيصا لهذا العمل الفني بالإضافة إلى المخرج إذا كان قد بسط رقابة فعلية أو قام بدور إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف، ومنتج العمل الفني الذي أعدَّته المشرع العراقي بمثابة الناشر للمصنف السينمائي، وله حقوق الناشر كافة، عليه وعلى نسخه طوال مدة الانتفاع بالعمل الفني، وهو نائبا عن كل من ساهم وشارك به[4].

وقد عبرت اتفاقية روما في المادة(3/أ) منها بالنص: "يقصد بتعبير فناني الأداء الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أخرى"[5]، وإنَّ مصطلح الحقوق المجاورة يدل على الجوار والارتباط بين حق المؤلف وهذه الحقوق المجاورة، وهي فكرة مرنة قد تؤدي إلى الخلط الخطير بين طبيعة حق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد تبعث على الاعتقاد بأنهما يتمتعان بذات الطبيعة خاصة، وإنَّ فنان الأداء يتمتع بحق أدبي قريب من الحق الأدبي للمؤلف، وإنَّ القيود الواردة على استغلال الحق المالي تكاد تكون واحدة في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة ويتشابهان أيضا من حيث الاعتراف للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة بالحق في الحصول على مقابل مالي[6] .

الفرع الثاني: الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة له

Second Branch: Legal Protection of Copyright and Related Rights

إنَّ المقصود من حق المؤلف هو تلك السلطة التي يتمتع بها الشخص على عمله الذهني، والتي تخوله مكنات أدبية ومالية، ويوجد عنصران لحق المؤلف: العنصر الأول: العمل الذهني والعنصر الثاني: هو صاحب العمل الذهني، فإذا توافر الشرطان السابقان تمتع المؤلف بحق ملكية يحميه القانون ويشترط في العمل الذهني الإبداع ونشر هذا الإبداع، ومثال الإبداع الذي يتمثل في اكتشاف علم لم يعرف، ونشر

الإبداع يكون عن طريق التعبير بالكتابة مثل المصنفات الأدبية والعلمية، والمصنفات الموسيقية، وقد يتم التعبير بالصوت أو شفاهة ويحمي القانون المصنفات التي تلقي شفاهة تماماً مثل حمايته للمصنفات المكتوبة مثال ذلك محاضرات الأساتذة، فهي تعتبر ملكاً لأصحابها، ومن ثم فلا يجوز للطلبة طبعها أو نشرها بدون إذن أصحابها وقد يتم التعبير بالصورة وبالرسم كما في مصنفات الرسم والنحت والحفر والعمارة والزخرفة وقد يتم بالحركة، كما في فنون الرقص والتمثيل، وأما المؤلف فهو من قام بوضع المصنف المبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم، وقد نصَّ قانون حماية الملكية الفكرية على تعريف المؤلف بأنه الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً ما لم يقم الدليل على غير ذلك وللمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بالطريقة التي يراها، فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان عمله عدواناً على الحق الذي أعترف به الشارع للمؤلف وإخلالاً به، ومن ثم عملاً غير مشروعاً، وخطأ يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه[7].

لكي يتمتع المؤلف أو صاحب الحق المجاور بالحماية القانونية لا بد من أن يتوافر في عمله بعض الشروط، وأهمها الابتكار والتعبير عن المصنف وعنوان المصنف، فالابتكار ظهور المجهود الشخصي لصاحب الفكرة بصرف النظر عن قيمتها الادبية أو أهميتها المادية سواء كان الانتاج كله من خلق المؤلف أو قام على عناصر مختلفة ورتبها بشكل خاص، أي: إنَّ شخصية المؤلف يجب أنْ تبرز في انتاج مصنفه، وإنَّ الابتكار هو الدليل على الجهد الذهني الذي يبذله المؤلف، أو أنْ تظهر الفكرة شخصية المؤلف وروحه والشخصية هي غير الروح، لأنَّ الشخصية تتعلق باسم المؤلف وشهرته اما الروح فتتعلق بميزة موضوعية تضمنها المصنف وتتصل بإبداع المؤلف بصورة مستقلة أو مجردة عن الاسم[8]، فالابتكار يعني أن تظهر شخصية المؤلف بصورة متميزة سواء في إنشاء المصنف أو في التعبير عنه، فلا يشترط لتوافر الحماية القانونية أنْ يكون المصنف جديدا، وإنما يكفي أنْ يكون مبتكرا، أي: ينطوي على ما يبرز شخصية صاحبه[9]، فالاشارة الى أنَّ الابتكار قد يكون مطلقا أو نسبيا، ويكون مطلق عندما يكون المصنف جديد من إبداع مؤلفه الخالص من دون أنْ يكون على ارتباط بأي صلة لعمل سابق، ويكون نسبيا في حال كان المصنف مستوحى من عمل سابق أو مستمد منه، ولكن ينطوي على البصمة الشخصية لمؤلفه، فلا بدَّ أنْ يتصف المصنف بالسمات الشخصية لمؤلفه، وإنَّ مؤلف المصنف المبتكر بصورة مطلقة له كامل حقوق المؤلف على عمله دون أنْ يكون عليه التزام تجاه الغير، وأما مؤلف العمل المبتكر بصورة نسبية، فعليه احترام حقوق صاحب المصنف السابق عليه[10].

إنَّ تشريعات الملكية الفكرية تحمي الشكل، وأما الفكرة فهي حرة بطبيعة حالها، ولا يمكن تملكها والمشرع يهتم بالشكل الذي يتخذه المصنف من دون أيّ اعتبار لما يتناوله من أفكار، أو تضمنه من معلومات، فالفكرة إذا لم تتخذ شكلا معينا تعدُّ غير محمية ويمكن تداولها، ولكي يتمتع المصنف بالحماية القانونية المقررة في تشريعات الملكية الفكرية، فالأصل أنْ يكون معبرا عنه، أي: أنْ يفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود، ويكون قابلا للنشر، وقد يكون المصنف مجرد فكرة لم تصل الى المرحلة النهائية من النشر والاتاحة أي ما تسمى بمرحلة الاستشراف)، لا يزال قيد الانتظار والتنقيح والتغيير والتبديل، وتكون تلك الأصول قد اخذت وضعها النهائي، وأصبحت معدة للنشر، ولا يهم بعد ذلك نوع المصنف، أو كيفية التعبير عنه، فإنَّ طرق التعبير عن المصنفات تتعدد بحسب نوعها[11]، ومما تجدر الإشارة أنَّ أغلب التشريعات العربية قد شملت عنوان المصنف بالحماية القانونية اذا كان متميزا بطابع ابتكاري ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف، وان الحماية المقصود بها في هذا المجال هي الحيلولة دون انتفاع مصنف من شهرة مصنف اخر بانتحال عنوانه[12].

تعزز القواعد القانونية الإدراك والوعي المطلوب لاحترام الحقوق وعدم التجاوز عليها، ويؤدي المشرع الدور الكبير في تعزيزها من خلال تشريع نصوص قانونية تستوعب أنواع الحقوق كافة، وبشكل واضح لا يقبل الشك، أو الذهاب إلى تفسيرات متعددة لا تخدم تلك الحقوق التي أريد منها حماية أصحابها، وعلى سبيل المثال حق المؤلف والحقوق المجاورة له، فأولى سبل الحماية تكمن في بيان من ينطبق عليه وصف مؤلف والشروط الواجب توفرها في الاعمال التي يقدمها، فيلحظ أنَّ المشرع العراقي في المادة(1) منه أشار الى حماية مؤلفو المصنفات الاصيلة دون بيان من يعد منها اصيلا من عدمه بالإضافة الى نسبة المصنف الى مؤلفه بذكر اسمه عليه، فإذا أغفل ذكر الاسم أو ذكر اسم شخص آخر كالناشر من دون اسم المؤلف مما يعني عدم حماية المؤلف بالصورة السابقة الوارد ذكرها بالنص، كذلك ما ذهبت اليه المادة(3) منه إلى حماية العنوان الذي يتميز بالأصالة على حد تعبيره واقترن بشرط عدم الدلالة على موضوع المصنف، وهو ما يتطلب توضيحا وتفسيرا أكثر للمراد بالأصالة من دون تركها للأفراد كما يشاؤوا، أو أنْ نجعل القضاء في كل مرة يتدخل لحسم الامر من يعدُّه أصيلًا من عدمه.

لما كانت القاعدة القانونية خطاب يوجه للأفراد واجب احترامه كان لا بدَّ أنْ يكون ذلك الخطاب واضحا وبالكيفية التي تبين الحقوق الواجب احترامها كما أسلفنا، حيث يلاحظ أنَّ المشرع العراقي لم يفرد بابا في تشريع قانون حق المؤلف لبيان أصحاب الحقوق المجاورة وبيان حقوقهم والفئات المشمولة بتلك الحقوق من عدمها بالتزامن مع التطور الذي يشهده حرية الفكر والتعبير في العراق الجديد، ووسائل التعبير

عنه، على العكس من التشريعات العربية كالتشريع المصري واللبناني[13] الذي كان موفقا في بيان تلك الحقوق، وبطريقة لا تجعل الأفراد الموجه إليهم الخطاب يقعون في دائرة انتهاك تلك الحقوق، وإلى جانب حق المؤلف والحقوق المجاورة له توجد حقوق ذهنية أخرى جديرة بالحماية القانونية كالملكية التجارية والصناعية وهو ما نبينه في المطلب الثاني من البحث.

المطلب الثاني

The Second Requirement

دور القاعدة القانونية في حماية حقوق الملكية التجارية والصناعية

The Role of the Legal Basis in Protecting Commercial and Industrial Property Rights

إنَّ ظهور الملكية الفكرية حمل معه ظهور صور متعددة من الملكية مثالها الملكية التجارية (الاسم التجاري والعلامة والتجارية) والملكية الصناعية (براءات الاختراع)، وهي لا تقل أهمية عن حقوق الملكية الأدبية والفنية، فلا توجد شركة أو مشروع تجاري أو صناعي بدون اسم يميزه أو علامة تدل عليه، فهذه الأسماء والعلامات تعد سمة فارقة في المجال الذي تزاوله، وإلى جانب براءات الاختراع، وما تمثله من قيمة مادية، فقد عملت الدول على حمايتها على الصعيدين المحلي والدولي، وهو ما نحاول بيانه من خلال فرعين الأول عن حماية الملكية التجارية، والثاني عن حماية الملكية الصناعية ودور القاعدة القانونية في تنظيمها وحمايتها.

الفرع الأول: حماية الملكية التجارية

First Branch: Protection of Commercial Property

فرض التطور الاجتماعي والاقتصادي ظهور أنواع جديدة من الملكية، ومن ضمنها الملكية الفكرية مع ما تحمله من صور متعددة تتلاقى فيما بينها أمام عبقرية الانسان في إيجادها، وتختلف اختلافا جذريا من الوجهة العملية، وإنها تتمحور أمام المجهود الفكري للإنسان لكن بأنماط، وأساليب مختلفة كل نمط منها يتطلب ميدانا خاصا وأحكاما تتوافق مع مكوناته، فكل نوع من أنواع الملكية الفكرية له خصائصه وميزاته.

بادئ ذي بدء تعرف العلامة التجارية بأنها:" إشارة أو مجموعة من الإشارات يمكن أنْ تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع أخرى مثل الإشارات، ولا سيما الكلمات، وبضمنها الأسماء الشخصية والحروف والأرقام والأشكال الرمزية والألوان، وكذلك أيّ خليط من هذه الإشارات يمكن تسجيله كعلامة تجارية، وإذا كانت الإشارات غير قادرة بحد ذاتها على تمييز السلع أو

الخدمات، فإنَّ إمكانية التسجيل تتوقف على السمة من الاستعمال ولا يشترط في الإشارة إدراكها بصريا حتى تصلح للحماية كعلامة تجارية"[14] .

إنَّ الهدف من وراء استخدام العلامات التجارية أنْ تعمل على التمييز بين السلع المختلفة، وكل إشارة تصلح عملياً لذلك، وقوانين العلامات التجارية يجب أن لا تضع قوائم حصرية بما يشكل علامة تجارية من عدمه، وعلى خلاف ذلك يجب أن تتضمن توضيحات عملية لما يكون صالحاً منها للتسجيل، وأي قيد يرد على ذلك يكون قائماً على الاعتبارات العملية[15].

لأهمية العلامة التجارية ومالها من دور في الأسواق من خلال ما تؤديه من وظائف متعددة، فإنَّ الدول عملت على تشريع اتفاقيات، فالغرض منها حماية العلامة التجارية وبيان الضوابط اللازمة لاكتساب تلك الحماية، وبناء على ذلك فقد عُدَّت أيَّ علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى، وأنَّ اتفاقية تربس جاءت بأمثلة للإشارات التي يمكن أنْ تكون محلاً للحماية، وهذا لا يمنع من حماية علامات أخرى لم يذكرها النص في الاتفاقية مادامت لها القدرة على تمييز السلع والخدمات، كما يمنح الدول الأعضاء من حماية علامات أخرى في قوانينها الوطنية كالعلامات المجسمة، حيث وضعت الاتفاقية الحدود الدنيا من الحماية القانونية من دون الإشارة إلى توحيد النظم الداخلية للدول الأعضاء فيها شرط أنْ يتوفر مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأفضل بالرعاية[16]

فتباينت التشريعات والأنظمة القانونية التي تنظم ملكية العلامة التجارية في السبب المنشئ للحماية، فهناك من أقام ملكيتها على أساس استعمالها أو ما يسمى بالنظام التقليدي أو بالاعتماد على تسجيل العلامة واعتباره الواقعة المنشئة للملكية، وهناك النظام المختلط الذي جمع بين الاستعمال والتسجيل أساساً له ولكل منهم مضمون ومبررات، لكن تسجيل العلامة التجارية هو ما يعتمد عليه حاليا، وذلك في ظل معاهدة باريس، وكذلك بموجب اتفاقية التربس في القسم المعني بحماية العلامات التجارية التي نصت على ضرورة التسجيل أو الاستخدام للحصول على الحماية، كما أن الحماية لا بد أن يصاحبها استعمال العلامة التجارية لتحقيق الغاية منها، والتسجيل قد يكون محلياً طبقاً لقواعد القانون الوطني، وقد يكون دولياً حيث تمنح العلامة التجارية الحماية في عدة دول بالقيام بأجراء واحد يتم في بلد واحد بموجب التسجيل الدولي[17].

يعدُّ التسجيل الأساس الأول لحماية العلامات التجارية حيث تمنح العلامة المحمية الحق في الحصول على التدابير القضائية ضد كل من يقوم باستعمال العلامة بدون تفويض، سواء بقيامه ببيع سلع تحمل

العلامة أو تقديم خدمات تحت اسم العلامة، أو القيام بإعلانات أو ترويجها باستخدام العلامة[18]، وإنَّ القيام بتسجيل العلامة التجارية يمنح ملكيتها التي تعد الأساس الذي تنشأ بموجبه الحماية القانونية، فقد نصَّ المشرع العراقي على:" تعتبر العلامة ملكاً لمن قام بتسجيلها ولا تجوز المنازعة في ملكيتها إذا كان قد استعملها مدة خمس سنوات مستمرة من تاريخ إكمال تسجيلها"[19]، والتسجيل وحده لا يكفي بل يجب أن يقترن بالاستعمال ،ومدته خمس سنوات بلا انقطاع على وجه الاستمرار.

يلحظ أنَّ المشرع العراقي بيَّن أسباب عدم حماية ملكية العلامة التجارية في حال تقدم أيّ شخص لديه مصلحة في إسقاط الحماية إلى المحكمة يتضمن إلغاء التسجيل موضحا في طلبه أنَّ التسجيل تم بموجب سبب غير مشروع أو سوء نية كمن قام بتسجيلها ولم يستعملها بعد مرور سنتين من تاريخ التسجيل، ويجب أنْ يثبت المدعى عليه أنَّ عدم الاستعمال يرجع إلى قوة قاهرة أو عذر مشروع[20]، وإلى جانب العلامة التجارية التي تميز النشاط المقدم من قبل المشروع أو الشركة، وبحسب النشاط الذي تتخذه لابدَّ أنْ يكون لهذا النشاط اسم يدل عليه، وهو ما اصطلح على تسميته بالاسم التجاري، فيدل الاسم التجاري على المحل أو المشروع التجاري لتعريف الجمهور به وجلب الزبائن إليه، والتي عادة ما تكون لافتة لاجتذاب الأنظار إلى محله أو مشروعه، وتعمل على تمييزه من المحلات الأخرى[21]، ويجب على كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أم شخص معنويا أنْ يقوم باتخاذ اسم له، ويجوز أن يتخذ المنتج الفني من اسمه الثلاثي أو اسمه ولقبه، أو أيَّ تسمية أخرى اسماً تجارياً له، فعلى أنْ يكون الاسم التجاري الذي يختاره المنتج الفني مبتكراً أو مستعاراً يعمل على تمييز نشاطه عن غيره ممن يعملون في ذات المجال[22].

يلحظ أنَّ المشرع العراقي لم يضع تعريفاً محدداً للاسم التجاري سواء في قانون التجارة أو في قانون الأسماء التجارية على العكس من بعض التشريعات العربية حيث عرفت الاسم التجاري، ومنها التشريع الأردني على أنه:" الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحال، والذي يتكون من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو لقبه أو منها جميعا، ومع أيِّ إضافة تتعلق بنوع النشاط أو التجارة الذي يمارسه[23]، ويعد الاسم التجاري الميزة التي تميز النشأة التجارية أو الصناعية، والتي تستمد من اسم التاجر، وما يضيف إليه من عناصر مختارة أخرى كاللقب أو اسم شهرته أو نوع التجارة أو التسمية المبتكرة وقد يكون مؤلف من اسم أو من غرض الشركة، ويقصد المشرع من تعبير كلمة الشركة ذاتها أو اسم أحد الشركاء فيها اسم أو لقب، أي: اسم أو لقب مستحدث يطلقه التاجر على متجره ليميزه عن المتاجر الأخرى، وأنه عنصر شخصي يستخدم لتمييز التاجر عن غيره من التجار، كما يصح أنْ يستخدم الاسم التجاري كعلامة تجارية تميز منتجات الشركة ويكون بصورة مميزة تسمح بتمييزه عن الاسم التجاري للشركة

كما هو الحال في شركة (وورنر بروز) للإنتاج السينمائي حيث تستخدم الاسم التجاري ذاته كعلامة تجارية لما تملكه من شهرة في عالم الفن السينمائي[24].

يحظى الاسم التجاري بالحماية القانونية سواء في التشريعات الوطنية أم التشريعات الدولية، وعلى صعيد الحماية الوطنية يجب اتباع ما ورد في قانون الأسماء التجارية وقانون التجارة العراقي، فالتسجيل هو الخطوة الأولى نحو حصوله على الحماية القانونية من خلال تقديمه طلب تسجيل اسمه التجاري، وقد حدد المشرع العراقي تقديم ذلك الطلب خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ افتتاح أو تملك المحل التجاري أو المشروع الصناعي أو إنشاء الشركة، ويجب تسجيل الاسم التجاري لدى مسجل الأسماء التجارية لكي يتمتع بالحماية القانونية، ويمنع الغير من استعمال اسمه التجاري في نفس النشاط الذي يمارسه صاحب الاسم في ضمن حدود المحافظة التي سجل فيها اسمه أو المحافظات الأخرى[25]، وعلى الصعيد الدولي منحت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الاسم التجاري الحماية القانونية في جميع الدول الأعضاء، من خلال استعمال الاسم التجاري بغض النظر عن إيداعه أو تسجيله، وأعدَّت الاستعمال شرطا أساسيا في حماية الاسم التجاري[26].

من خلال ما تقدم يلحظ أنَّ نصوص التشريعات العراقية فيما يتعلق بحماية العلامة التجارية أو الاسم التجاري، والتي يمكن تصنيفها حتى مسمى الملكية التجارية، لأنها تعتمد بشرط أساسي على الابتكار، وهو ما يميز حقوق الملكية الفكرية، فكلا الحقين السابق ذكرهم لا بدَّ أنْ يكون مبتكرا وجديدا، ولم يسبق استخدامه في أي نشاط آخر، فإذا تخلف ذلك كان سببا لأسقاط الحماية القانونية المطلوبة، ويجب تسجيل كل من العلامة التجارية والاسم التجاري أصوليا وفق الآلية التي حددها القانون، فإذا تخلف شرط التسجيل حينئذ لا يمكن حماية كلا منهما، وكان الأجدر بالمشرع أنْ يعزز من حماية الملكية التجارية، فالكثير من الأسماء التجارية او العلامات التجارية مستخدمة منذ سنوات قد تمتد الى ما يقارب مئة عام حيث لم تكن ثقافة تسجيل الأسماء والعلامات التجارية شائعة، ومما يتطلب نشر الوعي والإدراك القانوني لكون تلك الحقوق محمية قانونا ولا يمكن الاعتداء عليها، لأنَّ الاعتداء عليها يجعل المستهلك يقع في شباك الغش والتزوير وزعزعة الثقة في نفوسهم تجاه منتجات معينة، والذي بدوره يتطلب تعديل التشريعات بما يناسب التطور الذي يشهده المجتمع في الوقت الحالي.

الفرع الثاني: حماية الملكية الصناعية

Second Section: Protection of Industrial Property

تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية، وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والزهور والدقيق، ولا تشمل أغلب القوانين التي تتناول حماية الاختراعات تعريفاً للاختراع، وبيد أنَّ عددا من البلدان تعرف الاختراعات بوصفها حلولًا جديدة تعالج مشكلات تقنية، وقد تكون المشكلة قديمة أو جديدة ولكن الحل يجب أن يكون جديداً ليعدُّ اختراعاً، وإنَّ مجرد اكتشاف شيء موجود من قبل في الطبيعة لن يرتقي في الغالب إلى منزلة اختراع، إذ يجب أن يتضمن قدراً وافياً من المهارة البشرية والإبداع والقدرة على الابتكار، وليس من الضروري أن يكون الاختراع معقداً من الجانب التقني على سبيل المثال فقد كان الدبوس اختراعا، لأنَّهُ حل مشكلة تقنية [27].

وعُرِّف المشرع العراقي الاختراع على أنَّه:" كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء متعلق بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا"، ونص على تعريف المخترع على انه "من توصل الى اختراع" وان مالك الاختراع هو الحامل الفعلي لبراءة الاختراع سواء أكان المخترع أو من آلت إليه حقوق الاختراع" (28)، مما يعني إمكانية بيع الاختراع والحقوق التي ترتب عليه من خلال التنازل عنه إلى غيرهم.

البراءات التي يشار إليها أيضا بعبارة براءات الاختراع هي الوسيلة الأكثر انتشارا لحماية الاختراعات التقنية، وقد عرفها المشرع العراقي على انها "الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع"، ويُراد من نظام البراءات أن يساهم في تشجيع الابتكار، ونقل التكنولوجيا ونشرها لمصلحة المخترعين ومستخدمي الاختراعات والجمهور العام وببساطة، فإنَّ البراءة هي الحق الذي تمنحه الدولة للمخترع، أو يمنحه مكتب إقليمي يمثل عدة دول، ومما يسمح للمخترع بمنع أيّ شخص آخر من استغلال اختراعه في التجارة لمدة زمنية محدودة، ويجب على مودع طلب البراءة أنْ يكشف عن اختراعه بهدف الحصول على الحماية، وتكون حقوقه نافذة فقط في الحيز الإقليمي الذي منحت فيه البراءة[29]، وإذ تمنح البراءة ذلك الحق الاستئثاري فإنها تحمل للمخترعين الحوافز بالاعتراف لهم بقدراتهم الإبداعية ،ومنحهم مكافأة مادية على اختراعاتهم التي تدخل الأسواق، وتشجع هذه الحوافز على الابتكار الذي يساهم بدوره في تحسين سبل العيش ومقابل الحق الاستئثاري، فيجب على المخترع أنْ يكشف للجمهور عن الاختراع المحمي بالبراءة، وذلك حتى يتسنى

لغيرهم الانتفاع من المعارف الجديدة، فيساهم ذلك في رفد المزيد من الابتكارات، ولذا فإنَّ الكشف عن الاختراع ضرورة من ضرورات أيّ إجراء يؤدي إلى منح البراءة [30].

يقتضي الحصول على براءة حماية اختراع أن يودع المخترع أو صاحب الاختراع عمله في الغالب طلباً لدى مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي المعني، وعلى المخترع أن يُضمن الطلب وصفاً مفصل للاختراع ومقارنة له بالتكنولوجيا السابقة القائمة في المجال نفسه، فيقيم الدليل على جدته، فيجب أن يبين الاختراع بعض الخصائص الجديدة غير المعروفة ضمن مجموعة المعارف المتوافرة في مجاله التقني، والتي يطلق عليها اسم حالة التقنية الصناعية السابقة، ويجب أن يبين الاختراع نشاطا ابتكاريا لا يمكن لأيّ شخص له معرفة متوسطة في المجال التقني استنتاجه[31].

إنَّ أغلب التشريعات التي تم عرضها من خلال البحث تدل على قدمها، وعدم خضوعها لتعديلات كثيرة تواكب التطور الحاصل في الواقع، فالذي يفرض التحول الرقمي في المجتمع مما يجعل تلك النصوص قاصرة على حماية تلك الحقوق، وهو ما يتطلب تدخل المشرع بشكل مستمر، وفضلا على زيادة وعي المجتمع بضرورة احترام تلك الحقوق وعدم الاعتداء عليها لكونها لا تقل أهمية عن الحقوق العينية أو الشخصية، وهي تشكل مصدرًا مهما من مصادر الدخل، وعاملا مهما من عوامل جذب الاستثمارات فالشركات الكبيرة تحتاج الى بيئة توفر الحماية لمنتجاتها واسمها وعلامتها التجارية، فهي تمثل رصيدها وقيمتها السوقية علاوة على محاربة البضائع المقلدة، وقرصنة المصنفات وبيعها أو إعادة توزيعها، وهو يشكل خسارة مالية كبيرة لأصحابها، ويتطلب ذلك الوعي القانوني بضرورة احترامها وعدم المساهمة بالاعتداء عليها أو الحد من الأفعال التي تشكل اعتداء عليها.

الخاتمة

Conclusion

يعدُّ موضوع الحقوق الذهنية من المواضيع المهمة، والذي اقتضى البحث حول بيانها ومفهومها والأطر القانونية اللازمة لحمايتها، وبعد ذلك بيان دور الوعي القانوني وادراك الغاية من النصوص القانونية في حماية الحقوق الذهنية وقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

أولاً: النتائج:

Firstly: Results

1. إنَّ أغلب التشريعات العراقية قديمة وبحاجة الى تعديلات كثيرة لتزامن الواقع الذي يعيشه المجتمع اليوم.
2. قصور قانون حق المؤلف في تعريف الابتكار أو الأصالة في الأعمال التي تدخل ضمن حماية حق المؤلف.

3. لم يفرد المشرع العراقي باب خاص بأصحاب الحقوق المجاورة كما فعل المشرع المصري واللبناني.
4. إنَّ قانون العلامات التجارية العراقي لا يلائم الحماية القانونية المطلوبة للعلامة حيث استند على عنصر التسجيل دون الاسبقية في الاستخدام، وهو ذات الشيء في قانون الأسماء التجارية.

ثانياً: التوصيات:

Secondly: Recommendation:

نوصي بتعديل قانون حق المؤلف من خلال تعريف الابتكار على أنه الدليل على الجهد الذهني الذي يبذله المؤلف، أو أن تظهر الفكرة شخصية المؤلف وروحه.

1. على المشرع حماية الأفكار، لأنه يهتم بالشكل الذي يتخذه المصنف من دون أي اعتبار لما يتناوله من أفكار أو تضمنه من معلومات، فالفكرة اذا لم تتخذ شكلا معينا تعدُّ غير محمية ويمكن تداولها.
2. حماية العلامة التجارية حتى إنْ لم يستخدمها خلال سنتين لكون المشرع يستند على التسجيل من دون الاستخدام كأساس للحماية.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) م/138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(82) لسنة 2002، وعرف المشرع الأردني م/3 من قانون رقم 23 لسنة 2014 الأردني التي تعرف النسخة الاصلية" التي ابدعها المؤلف او فنان الأداء او منتج التسجيل الصوتي او الهيئة الاذاعية وتعتبر اصل المصنف"

(2) سهيل حسن الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، مكتبة وزارة العدل، مطبعة العاني، بغداد، بدون سنة نشر،ص169

(3) م/34 من قانون حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.

(4) قانون حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل

(5) اتفاقية روما لسنة 1961 الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

(6) مصطفى احمد أبو عمرو، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر،ص51.

(7) احمد المراغي، الحماية القانونية للحقوق الذهنية، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص31.

(8) شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، مطبعة المعارف، 1959،ص59.

(9) مُحَمَّد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، ج2، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009، ص155.

(10) بلال محمود عبدالله، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية القضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، 2018، ص46.

(11) كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية حق الملكية الأدبية والفنية، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009، ص110.

(12) م/3 من القانون العراقي، تقابله م/3 من القانون الأردني، تقابله م/140 من القانون المصري.

(13) قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(82) لسنة 2002، قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم(75) لسنة 1999.

(14) م/1 من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم(21) لسنة 1957 المعدل.

(15) امير حاتم خوري، استعمال وحماية الملكية الفكرية دليل المهنيين العرب، سلسلة انت والملكية الفكرية، الكتاب الثاني، منشورات مكتب البراءات والعلامات التجارية الأمريكي،2007، ص 132.

(16) جلال وفاء مُحَمَّدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تربس) سلسلة رسائل البنك الصناعي،العدد59، الكويت، 1999،ص91.

(17) مُحَمَّد ممتاز، دليلك القانوني الى حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، مصر، 2007، ص56.

(18) نعيم مغبغب، الماركة التجارية علامة فارقة ام مميزة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر،2010، ص35.

(19) م/3 من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 21 لسنة 1957 المعدل.

(20) م/21 من قانون العلامات والبيانات التجارية .

(21) اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي،ج1،الاعمال التجارية والتجار، الطبعة الثالثة، مطبعة العاني، بغداد،1971، ص178.

(22) م/21،م/22 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.

(23) م/2 من قانون الأسماء التجارية الأردني رقم(9) لسنة 2006،

(24) عاطف مُحَمَّد الفقي، الحماية القانونية للاسم التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 2007،ص142.

(25) م/1/ف2 من قانون الأسماء التجارية والسجل التجاري العراقي رقم(6) لسنة 1985.

(26) م/8 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 اخر تنقيح في 1979/9/28.

(27) https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_895_2016.pdf.، الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، تاريخ الزيارة12-4-2024.

(28) م/1 من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم(65) لسنة 1970 المعدل.

(29) ربا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الأردن،1998،ص43.

(30) سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، دار الاتحاد العربي، القاهرة، 1967،ص87.

(31) مُحَمَّد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة،1969،ص37.

المصـــــــادر

References

أولاً: الكتب

I. احمد المراغي، الحماية القانونية للحقوق الذهنية، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، 2017

II. امير حاتم خوري، استعمال وحماية الملكية الفكرية دليل المهنيين العرب، سلسلة انت والملكية الفكرية، الكتاب الثاني، منشورات مكتب البراءات والعلامات التجارية الأمريكي،2007

III. اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي،ج1،الاعمال التجارية والتجار، الطبعة الثالثة، مطبعة العاني، بغداد،1971

IV. بلال محمود عبدالله، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية القضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، 2018

V. جلال وفاء مُحَمَّدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لأتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تربس) سلسلة رسائل البنك الصناعي،العدد59، الكويت، 1999

VI. سهيل حسن الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، مكتبة وزارة العدل، مطبعة العاني، بغداد، بدون سنة نشر،

VII. شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، مطبعة المعارف، 1959

VIII. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، دار الاتحاد العربي، القاهرة، 1967،

IX. ربا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الأردن،1998

X. عاطف مُحَمَّد الفقي، الحماية القانونية للأسم التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 2007،

XI. مُحَمَّد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، ج2، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009،

XII. مُحَمَّد ممتاز، دليلك القانوني الى حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الفاروق للأستثمارات الثقافية، مصر، 2007

XIII. مُحَمَّد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة،1969

XIV. مصطفى احمد أبو عمرو، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر

XV. كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية حق الملكية الأدبية والفنية، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009،

XVI. نعيم مغبغب، الماركة التجارية علامة فارقة ام مميزة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر،2010.

ثانيا: القوانين والمعاهدات

I. قانون حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل

II. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(82) لسنة 2002

III. قانون حق المؤلف الاردني رقم 23 لسنة 2014 المعدل

IV. اتفاقية روما لسنة 1961 الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

V. قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(82) لسنة 2002،
VI. قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم(75) لسنة 1999.
VII. قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم(21) لسنة 1957 المعدل.
VIII. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.
IX. قانون الأسماء التجارية الأردني رقم(9) لسنة 2006،
X. قانون الأسماء التجارية والسجل التجاري العراقي رقم(6) لسنة 1985.
XI. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم(65) لسنة 1970 المعدل.
XII. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 اخر تنقيح في 1979/9/28

References

First: Books

I. Ahmed Al-Maraghi, Legal Protection of Intellectual Rights, National Center for Legal Publications, Cairo, 2017
II. Amir Hatem Khoury, Use and Protection of Intellectual Property, Arab Professionals Guide, You and Intellectual Property Series, Book 2, Publications of the US Patent and Trademark Office, 2007
III. Akram Yamalki, A Brief Explanation of Iraqi Commercial Law, Vol. 1, Commercial Business and Traders, 3rd Edition, Al-Ani Press, Baghdad, 1971
IV. Bilal Mahmoud Abdullah, Copyright in Arab Laws, Arab Center for Legal and Judicial Research, Council of Arab Ministers of Justice, League of Arab States, Beirut, 2018
V. Jalal Wafaa Muhammadin, Legal Protection of Industrial Property According to the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS), Series of Letters of the Industrial Bank, Issue 59, Kuwait, 1999

VI. Suhail Hassan Al-Fatlawi, Moral Copyright in Iraqi Law, Ministry of Justice Library, Al-Ani Press, Baghdad, without year of publication,
VII. Shaker Nasser Haider, The Mediator in Explaining the New Civil Law, Part 1, Al-Maaref Press, 1959
VIII. Samiha Al-Qalyubi, The Concise in Industrial Legislation, Dar Al-Ittihad Al-Arabi, Cairo, 1967,
IX. Ruba Taher Qalyubi, Intellectual Property Rights, Dar Al-Thaqafa, Jordan, 1998
X. Atef Muhammad Al-Faqih, Legal Protection of Trade Name, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Egypt, 2007,
XI. Muhammad Hassan Qasim, Introduction to the Study of Law, Part 2, Theory of Right, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2009,
XII. Muhammad Mumtaz, Your Legal Guide to Intellectual Property Rights, 1st Edition, Dar Al-Farouk for Cultural Investments, Egypt, 2007
XIII. Muhammad Husni Abbas, Industrial Property and Commercial Establishment, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 1969
XIV. Mustafa Ahmed Abu Amr, Neighboring Rights to Copyright, no place of publication, no year of publication

XV. Kamal Saadi Mustafa, Intellectual Property, Literary and Artistic Property, 1st Edition, Dar Dijlah, Amman, 2009
XVI. Naim Mughbghab, Trademark: A Distinctive or Distinctive Mark, 1st Edition, no publisher, 2010.

Second: Laws and Convention

I. Iraqi Copyright Law No. (3) of 1971 as amended
II. Egyptian Intellectual Property Rights Protection Law No. (82) of 2002
III. Jordanian Copyright Law No. 23 of 2014 as amended
IV. Rome Convention of 1961 International Convention for the Protection of Performers, Producers of Phonograms and Broadcasting Organizations.
V. Egyptian Intellectual Property Rights Law No. (82) of 2002,
VI. Lebanese Literary and Artistic Property Protection Law No. (75) of 1999.
VII. Iraqi Trademarks and Commercial Data Law No. (21) of 1957 as amended.
VIII. Iraqi Trade Law No. 30 of 1984.
IX. Jordanian Trade Names Law No. (9) of 2006,
X. Iraqi Trade Names and Commercial Register Law No. (6) of 1985.
XI. Iraqi Patents and Industrial Designs Law No. (65) of 1970 as amended.
XII. Paris Convention for the Protection of Industrial Property of 1883, last revised on 9/28/1979